

# دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري | ) كتاب الوضوء ( للشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس (92)

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يجمع عليكم الخيرات وان يواли عليكم الفضائل وانا واسأله جل وعلا ان يختتم لكم شهر رمضان بخير - 00:00:00

ان يتقبل منكم وصلة وصراع وزد وسائله جل وعلا ان يعيتنا جميعا على الاستمرار في الطاعات ان يجعلنا جميعا من عبد الله واستمر على ذلك حتى يأتيه اليقين وبعد كنا ابتدأنا فيما مضى بقراءة - 00:00:25

صحيح مختصر صحيح الامام البخاري ابتدأنا بكتاب بدء الولي ثم كتاب العلم ثم دخلنا في كتاب الوضوء وهذا اخر درس لنا في هذا الشهر نقرأ فيه بعض الاحاديث من كتاب الوضوء - 00:00:56

وان شاء الله بعد يوم العيد في اليوم الثاني من شوال نبتدئ الدرس بعد صلاة العصر في التوسيعة في الدور الارضي عند الباب رقم تسعين باذن الله جل وعلا حيس يوجد الدرس الذي ندرس فيه هذه الايام بعد المغرب - 00:01:17

في تفسير كتاب الله جل وعلا نبتدئ او نقرأ عددا من الاحاديث في كتاب الوضوء. الحمد لله رب العالمين واصلني واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:01:46

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللحاضرين. قال الامام بخاري رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا توضاً احدكم فليجعل 00:02:06 -  
الفي انه ثم ليتشر. ومن استجمر فليوتر. واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه ان احدكم لا يدرى اين باتت يده. قوله هنا قال اذا توضاً احدكم - 00:02:26

فليجعل في انه يعني ليجعل فيه ماء بالاستنشاق ثم ليتشر اي ليخرج هذا الماء وقوله ومن استجمهر اي من غسل الخارج من السبيلين بحجر او نحوه من غير الماء آلاستخدام المائي يقال له استتجاء - 00:02:45  
والتنظيف بغير الماء يقال له استجمار لأن مأخوذ من لفظ الجمار الذي هو الحصى ولذا يقال بواجبات الحج رمي الجمار وقوله فليوتر اي ليجعلها على وصل واحدة وتلاث وخمس وبعض اهل العلم قصر هذا اللفظ على - 00:03:17  
ما كان من الثلاث فما فوق قوله اذا استيقظ اي انتبه احدكم من نومه. وظاهر هذه اللفظة انها تشمل النوم الليل ونوم النهار. لكن لما قال بعد ذلك اين باتت يده - 00:03:47

استدل اهل العلم بذلك على ان المراد نوم الليل لانه هو الذي يقال له بيات وقوله فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه ولم يفرق هنا بين كون الانسان قد حفظ يده - 00:04:08

او اطلقها ووظوئه بفتح الواو المراد به الماء الذي يتتوظأ به قال فان احدكم لا يدرى اي لا يعلم اين باتت يده؟ فقيل بان المراد بذلك انه يحتمل ان جاءتها شيء من النجاسات - 00:04:32

او جاهها عبث من بعض الشياطين ففي هذا الحديث مشروعية الاستنكار في الوضوء وقد قال طائفة بأنه من واجبات الوضوء بل عده بعضهم من الاركان التي الوضوء باعتباره جزءا من اجزاء الوجه - 00:04:57

وقد قال بوجوب طائف من التابعين المشهور من مذهب الامام احمد قال غيره بأنه لا يجب الاستئثار ظاهر حديث الباب للدلالة

على الوجوب لانه استخدم الفعل المضارع وقدمه بلام الامر - [00:05:26](#)  
في فيفي ذلك الوجوب ولذا فان الاظهر وجوبه ومنشأ الخلاف في هذه المسألة والخلاف في هل الفم والانف من ظاهر البدن او هي من باطنها الاظاهر انها من ظاهر البدن ولذا لو وضع الانسان - [00:05:52](#)

في فمه او انفه طعاما ثم اظهره وآخرجه لم يؤثر على صحة صومه. قوله هنا ومن استجمر فليووتر استدل به احمد وجماعة على ان الاستجمار لا بد فيه من ثلاث مساحات فاكثر. لانه قال فليووتر - [00:06:20](#)

اكثر اهل العلم على ان المراد تنظيف المحل ولذلك قالوا لو تنطف بمسحة واحدة اجزأه ذلك ولعل القول الاول اظهر لقوله هنا فليووتر.  
ولو كان المراد اطلاقا العدد لا قال او لاكتفى بذكر الاستجمار ولم يقرنه باللوتر. قوله فليووتر - [00:06:49](#)

هنا الفاء في جواب الشرط تكون من الامور المشترطة واللام لام الامر بعدها فعل مضارع فيدل هذا على الوجوب. قوله واذا استيقظ احدكم من نومه استدل به احمد على وجوب غسل - [00:07:22](#)

اليدين للقائم من نوم الليل وانه لا يجوز له ان يدخل يده في الاناء الذي سيتوضاً به الا بعد غسلهما. قد قال الطوائف من الحنابلة انه اذا كان الماء قليلا فغمض قائم من نوم الليل يده فيه - [00:07:44](#)

لم يتوضأ به وقوله هنا فليغسل ظاهرها على الوجوب. وقال الجمهور بعدم وجوب ذلك. ولكن حديث الباب في ظاهره يدل على الوجوب وقوله فان هنا حرف تعليم. ان من حروف التعليل - [00:08:09](#)

احدكم لا يدرى اين باتت وباتت يطلق على النوم الليل دون نوم النهار ومن هنا اخذ ان وجوب غسل اليدين النائم قبل ان يدخلهما في الاناء بنوم الليل دون نوم النهار. وهذا يعرف عند الاصوليين - [00:08:34](#)

بتخصيص العام بواسطة علته يقولون بان العلة اذا عادت على اصلها بالابطال فهذا دليل على عدم صحة التعليل بها. واما اذا عادت على اصلها بالتخصيص نظرن فان كانت العلة منصوصة قلنا بتخصيص الحكم العام بها. وان كانت مستنبطة - [00:09:08](#)

دل ذلك على عدم صحة التعليم بها. ولذا فان القول الاظاهر ان العلة المنصوصة يمكن ان تعود على اصلها بالتخصيص. اما العلة المستنبطة فانها لا تعود على اصلها بالتخصيص. في مسألة وهي اطلاق المفرد وارادة الجمع به - [00:09:39](#)

في قوله فليغسل يده فان هذا اللفظ يصدق على اليد الواحدة ولكن اليدين سواء في الحكم ولذا قلنا بان الحكم يشمل اليدين. اثابكم الله قال عن عبيد بن جريج انه قال لعبدالله بن عمر رضي الله عنهم يا ابا عبد الرحمن - [00:10:06](#)

رأيتك تصنع اربعاء لم ارى احدا من اصحابك يصنعاها. قال وما هي يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السببية. ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا - [00:10:31](#)

كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية. قال له عبد الله ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه هما اما الاركان فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يمس من البيت الا الركتين اليمانيتين - [00:10:49](#)

اما النعال السببية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضاً فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبع بها - [00:11:08](#)

اما الاهمال فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يهل حتى تتبعث به راحلته. رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا دخل رجله في الغرز وركب راحلته عند مسجد ذي الحليفة يهل حين تستوي به ناقته قائمة - [00:11:28](#)

قوله عن عبيد انه قال لابن عمر يا ابا عبد الرحمن هذه كنية عبد الله ابن عمر رأيتك عائشة عهدك تصنعي تفعل اربعاء اي اربعاء افعال لم ارى احدا من اصحابك يصنعاها - [00:11:48](#)

قال وما هي يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان يعني اركان الكعبة واطرافها الا اليمانيين الحجر الاسود والركن اليماني ورأيتك تلبس النعال السببية والنعال السببية نوع من انواع النعال - [00:12:08](#)

ليس فيها شعر قال ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس؟ يعني اذا قدم الناس متمتعين فانهم يعتمرون اول قدومهم ثم يحلون ويلبسون ثيابهم متى يحرمون مرة اخرى - [00:12:33](#)

قال ابن جريج ابن عمر يهل يوم التروية يوم ثامن يعني يلبس احرامه ليعود الى بالحج مرة اخرى يوم التروية واما اصحابك فقد  
كانوا يهلوون من اول شهر ذي الحجة - 00:13:01

قال ورأيتك اذ كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الالهال من اول شهر ذي الحجة يعودون الى احرامهم ولم تهل انت ان لم تلبي ولم تلبس  
احرامك الا في يوم التروية. وهو اليوم الثامن - 00:13:23

من شهر ذي الحجة سمي بهذا الاسم لأن الناس يقدمون بالمياه التي يشربون منها ويرتوفون لذلك اليوم وللأيام مني بعد العيد. فقال ابن  
عمر اما الاركان فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من البيت يعني من الكعبة الا الركنين اليمانيين - 00:13:45

يمسح الركن اليماني ويقبل الحجر الاسود وفي مررة كان يستلم الحجر الاسود بيده او بمحجن معه فيقبله. قال واما النعال السببية  
فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر. فاستدل بذلك على جواز لبس ما - 00:14:18

ما تلها فيه دالة على ان الافعال النبوية في الامور العادلة والجلبية تدل على الاباحة قال رأيته يلبس النعال التي ليس فيها شعر  
ويتوظأ فيها ففيه ايش الوضوء وعلى الانسان النعال - 00:14:48

وغلس الرجلين في النعلين وعدم المسح على النعال لا يمسح عليها فعندها حذاء وعندها نعل يكون فيها سبور تربط القدم  
وعندنا الخف هو الذي يصنع من الجلد وتدخل الرجل فيه كاملة - 00:15:17

وعندنا الجورب وهو الذي يصنع من الصوف ونحوه قال فانا احب ان البسها فيه ان ابن عمر كان يرى مشروعية الاقتداء بالنبي صلى  
الله عليه وسلم في افعاله الجبلية. وابن عمر قد خالفه في ذلك بقية - 00:15:43

الصحابة ومنهم ابوه عمر رضي الله عنه. ولذا كان ابن عمر يتبع مواطن نزول النبي صلى الله عليه وسلم في سفره. وكان ابوه عمر  
ينهى عن ذلك. وكان عدد من الصحابة ينهون - 00:16:10

عن ذلك ويررون ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم الجبلية لا يشرع ان يقتدى به فيها ومن امثلة هذا لو جاءنا اليوم شخص وقال  
حج النبي صلى الله عليه وسلم على جمل. فانا اريد الحج على جمل - 00:16:30

طلبا للاجر واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول له اخطأت في ذلك لماذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم ركب الجمل لا لانه  
جمل وانما لانه هو ما يركب في التنقل - 00:16:52

في ذلك الزمان فمن ثم السنة في ركوب ما يركب للتنقل في كل زمان. وليس لخصوص الجمل خاصية في هذا الباب قال واما الصفرة  
يعني الصبغ بهذا اللون فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها - 00:17:15

فانا احب ان اسبابها وهذا على نفس القاعدة التي ذكرنا قبل قليل. واما الالهال والمراد به رفع الصوت بالتلبية فاني لم ارى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يهل حتى تتبعه راحلته - 00:17:42

قد كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يهل الا لما ابتعثت راحلته فابن عمر استدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في المواقف على  
وقت الالهال والتلبية بالحج بعد عمرة - 00:18:07

التمتع والا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج ممتنعا وانما حج قارنا على الصحيح وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر  
اصحابه الذين تمعنوا بان يحلوا من احرامهم بعد - 00:18:28

عمرة وامرهم بالعود للحرام مرة اخرى في صباح اليوم الثامن يوم التروية قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادخل رجله  
بالغرز المراد به مكان القدمين اللذان يوضعان على طرفي الدابة. قال - 00:18:51

وركب راحلته عند مسجد ذي الحليفة. فحينئذ اهل حين استوت به ناقته قائمة وهذا اجتهاد ابن عمر في هذا الباب انه لا يلبي ولا يهل  
الانسان الا عند ركوبه الا عند ركوبه راحلته عند المسجد - 00:19:20

في هذا الحديث جواز اتخاذ الركاب والغرز للدابة والناقة وفي هذا الحديث دالة على ان الكعبة لا يستلم منها الا الركنان اليمانيان في  
الحديث وقت الالهال بالحج والعمره. احسن الله اليك. قال عن ام عطية رضي الله عنها قالت دخل - 00:19:48

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته ونحن نغسلها فقال اغسلنها وترا اغسلنها ثلاثا او او خمسا او سبعا او اكثر من

ذلك ان رأيت ذلك بماء وسدر. وابدأن بيمامنها ومواضع الوضوء منها - 00:20:20  
واعلنا في الاخرة كافورا او شيئا من كافور، فإذا فرغت النفاذن. فلما فرغنا اذناه فاعطانا اقوى فقال اشعرنها اياه ولم يزد على ذلك  
تعني ازاره ونقضنا رأسها ثم غسلناه ومشطنا - 00:20:40  
نهى وجعلنا رأسها ثلاثة قرون والقينها خلفها. قوله عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذلك انهم كانوا  
يغسلون ابنته والنساء لا يغسلهن الا النساء - 00:21:00  
كانت ام عطية مشهورة بذلك قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اين توفيت ابنته ونحن نغسلها النبي صلى الله عليه  
 وسلم قد مات جميع ابنائه في حياته الا فاطمة رضي الله عنها - 00:21:21  
فقد مات زينب وماتت ام كلثوم ومات القاسم ومات ابراهيم ومات من نقل عبد الله او غيره ولم يبق بعده صلى الله عليه وسلم الا  
ابنته فاطمة بقيت بعده لمدة - 00:21:43  
ستة اشهر قوله هنا فقال اغسلنها وترا فيه وجوب تغسيل الميت لان الاصل في الاوامر ان تكون للوجوب قوله هنا وترا فسره ما بعده  
ثلاث او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك - 00:22:05  
فيه دالة لقول نابل بان قوله ومن استجمر فليوتر يراد به الخمس فاكثر بهذا الحديث اجتهاد المغسل في كيفية تغسيل الميت في  
الحديث استحباب وضع ورق السدر الذي هو النبق او العيري - 00:22:33  
في ماء تغسيل الميت وفي الحديث ايضا استحباب البداءة قال وابدأن بيمامنها اي جهاتها اليمنى ومواضع الوضوء منها هي الوجه  
واليدان والرجلان واجعلن في الاخرة يعني في الغسلة الاخيرة كافورا ونوع من انواع - 00:23:03  
الطيب قال او شيئا من كافور فإذا فرغتن اي انتهيت من تغسلها فاذنني اي اخبروني اي ايتها النساء. قالت فلما فرغ فلما  
فرغنا من تغسلها وانتهينا اذناها اي اخبرناه - 00:23:33  
فاعطانا حقه اي قام باخذ ازاره الذي يجعله لنفسه فاعطاه لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشعرنها اياه ما معنى شعرنا اياه  
يعني اجعل اعلنا هذا اللباس هو الذي يلي جسدها. لذلك - 00:24:02  
بعد حنين لما قال النبي صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار الشعار هو الملابس الموالية للبدن وادثار ثياب الجبرة  
التي يتدفع بها قال اشعرنها اياه ولم يزد - 00:24:32  
على ذلك قالت ونقضنا رأسها اي انه كان مظفرا وقد ربط بعض الشعر ببعضه فقاموا بنقط هذا الشعر فكي ارتباط بعضا ببعضه الآخر  
ثم غسلنها ومشطناها انهم قاموا بتغسيل رأسها - 00:25:01  
وبتمشيطها تسريح شعرها قال وجعلنا رأسها يعني شعر رأسها ثلاثة قرون اي دوائب مجتمعة من الشعر جعلناها جدائل قال  
والقينها خلفها اي جعلنا هذه القرون والجدائل الفاء هذه المرأة الميتة ابنة رسول الله - 00:25:35  
صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دخول الوالد على ابنته حال تغسلها في الحديث ما يتعلق بذكر التيمن في الاغتسال وانه من  
المستحبات في الحديث استحبابا يكون الغسل وترا وفي الحديث - 00:26:17  
تغسيل الميت بالماء والسدر في الحديث البداءة ميامن الميت في تغسله وفي الحديث ايضا استحباب تقديم اعضاء الوضوء في  
الاغتسال وفي الحديث تطبيب الميت بعد وفاته ووضع الكافور على بدنه - 00:26:51  
في المرة الاخيرة من مرات الاغتسال في هذا الحديث ما يتعلق تخصيص الجزء الداخلي من بدن الميت ثوب يتناسب معك كما بعث  
النبي صلى الله عليه وسلم ازاره ليكتفها به - 00:27:26  
لهذا الحديث وجوب تغسيل الميت في هذا الحديث من وفي هذا الحديث من الفوائد مراعاة والد المتوفاة في دخوله عليهم في اثناء  
تغسلها اذا لم يكن بدنها مكشوفة في الحديث نقض شعر - 00:27:56  
المرأة الميتة في هذا الحديث مشروعية تغسيل رأس المرأة وتمشيط شعرها في هذا الحديث جواز وضع شعر الميتة ثلاثة جدائل فيه  
ايضا من الفوائد تظفير شعر تظفير شعر الميتة. حيث ظفروا شعرها - 00:28:25

واعادوه فكان ثلاثة قرون في هذا الحديث وطبع قرون الميّة خلفها عند التفسير هذا شيء مما يتعلّق بهذه الأحاديث بارك الله فيكم  
وفقكم الله للخير واسعدكم في دنياكم وأخراكم وجعل الله العاقبة الحميدّة لكم دنيا وآخرة - 00:29:02  
كما أسأله سبحانه أن يطهر قلوبكم من كل ما قد يؤثّر عليك هذا والله أعلم صلى الله على نبيّنا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين -  
00:29:41